

Distr.: General  
5 August 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمجلس  
حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة من الأمين العام



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10277 280814 290814



\* 1 4 1 0 2 7 7 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	١ - المسائل التنظيمية والإجرائية .....
		٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام .....
٥	٤٩-١٥	٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية .....
١١	٨٩-٥٠	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
١١	٥٣-٥٠	باء - الحقوق المدنية والسياسية .....
١٢	٦٦-٥٤	جيم - الحق في التنمية .....
١٤	٦٨-٦٧	دال - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد .....
١٥	٨١-٦٩	هاء - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان .....
١٦	٨٩-٨٢	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما .....
١٨	٩٠	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان .....
١٨	١٠٦-٩١	ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية .....
١٩	٩٧-٩٢	باء - اللجنة الاستشارية .....
١٩	١٠١-٩٨	جيم - إجراء تقديم الشكاوى .....
٢٠	١٠٣-١٠٢	دال - الإجراءات الخاصة .....
٢١	١٠٥-١٠٤	هاء - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام .....
٢١	١٠٦	٦ - الاستعراض الدوري الشامل .....
٢١	١٠٨-١٠٧	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى .....
٢١	١٠٩	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا .....
٢٢	١١١-١١٠	٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان .....
٢٢	١١٢	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات .....
٢٢	١٢٢-١١٣	المرفق
٢٥	.....	حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان .....

## ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

### موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، سيعقد المجلس دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ولنتائج المشاورات مع مكتب المجلس، تقرّر أن يُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السابعة والعشرين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

### جدول أعمال الدورة

- ٣ - يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين.

### تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤ - يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين من الدول التالية\*: الاتحاد الروسي (٢٠١٦)؛ إثيوبيا (٢٠١٥)؛ الأرجنتين (٢٠١٥)؛ إستونيا (٢٠١٥)؛ ألمانيا (٢٠١٥)؛ الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٥)؛ إندونيسيا (٢٠١٤)؛ أيرلندا (٢٠١٥)؛ إيطاليا (٢٠١٤)؛ باكستان (٢٠١٥)؛ البرازيل (٢٠١٥)؛ بنن (٢٠١٤)؛ بوتسوانا (٢٠١٤)؛ بوركينا فاسو (٢٠١٤)؛ بيرو (٢٠١٤)؛ الجبل الأسود (٢٠١٥)؛ الجزائر (٢٠١٦)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠١٤)؛ جمهورية كوريا (٢٠١٥)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠١٦)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٦)؛ رومانيا (٢٠١٤)؛ سيراليون (٢٠١٥)؛ شيلي (٢٠١٤)؛ الصين (٢٠١٦)؛ غابون (٢٠١٥)؛ فرنسا (٢٠١٦)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٥)؛ فييت نام (٢٠١٦)؛ كازاخستان (٢٠١٥)؛ كوبا (٢٠١٦)؛ كوت ديفوار (٢٠١٥)؛ كوستاريكا (٢٠١٤)؛ الكونغو (٢٠١٤)؛ الكويت (٢٠١٤)؛ كينيا (٢٠١٥)؛ المغرب (٢٠١٦)؛ المكسيك (٢٠١٦)؛ ملديف (٢٠١٦)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٦)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ناميبيا (٢٠١٦)؛ النمسا (٢٠١٤)؛ الهند (٢٠١٤)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥)؛ اليابان (٢٠١٥).

\* تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة الميمنة بين قوسين.

## مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- يتألف مكتب مجلس حقوق الإنسان، في جولته الثامنة التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، من الأعضاء التالية أسماؤهم: رئيس المجلس، بودلير ندونغ إيلا (غابون)؛ ونواب الرئيس، ماوريتسيو إنريكو سيرا (إيطاليا)، ودليلب سينها (الهند)، وألبرتو دالتو (الأرجنتين)؛ ونائبة الرئيس والمقررة، كاترينا سيكوينسوبا (الجمهورية التشيكية).

## اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري المؤلف من لويس إنريكي تشافيز باساغوتيا (بيرو)، وعمر هلال (المغرب)، وريتيس بولوسكاس (ليتوانيا)، ويوونتشول يو (جمهورية كوريا)، وإيليسا غولبيرغ (كندا)، سيقتراح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لمنصب أصحاب الولايات المقرر تعيينهم في الدورة السابعة والعشرين، للاضطلاع بالولايات التالية: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والخبير المستقل المعني بتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (عضو من دول أوروبا الشرقية).

٧- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليهم. ويعيين أصحاب الولايات المعنيون قبل نهاية الدورة السابعة والعشرين.

## انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨- انتخب المجلس، في دورته السابعة، أعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم ١٨ عضواً منهم أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة، وسبعة أعضاء لمدة سنتين، وسبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٩- وانتخب المجلس، في دورته السادسة عشرة، سبعة أعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات. وعملاً بمقرر المجلس ١٢١/١٨، ستنتهي فترة ولاية الأعضاء السبعة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٠- وسيتم انتخاب المجلس، في دورته السابعة والعشرين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، أعضاء في اللجنة الاستشارية لشغل المقاعد الشاغرة السبعة. ومن بين المقاعد السبعة الشاغرة، سيكون مقعدان للدول الأفريقية، ومقعدان للدول الآسيوية، ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية، ومقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومقعد واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٢- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية، بهدف ضمان توافر أفضل خبرة ممكنة للمجلس.

١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين للمقاعد الشاغرة السبعة والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/27/17 و Add.1).

## تقرير الدورة

١٤- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته، مشروع تقرير تُعدّه المقررة، من أجل اعتماده. وسيضمن التقرير موجزاً تقنياً لمداومات الدورة السابعة والعشرين.

## ٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٥- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظلّ بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر في هذه التقارير عند بحث بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

### تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٥ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا، إلى المفوضية أن تقدم إليه تقريراً شفويّاً محدثاً بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي المحدث.

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٢، إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى المجلس يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح احتلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/27/18).

١٨- وطلب المجلس أيضاً، في قراره ٢/٢٢، إلى وحدة التفتيش المشتركة إجراء استعراض متابعة شامل لتنظيم وإدارة المفوضية، خصوصاً ما يتعلق بتأثيرهما على سياسات التعيين وتكوين ملاك الموظفين، وتقديم تقرير في هذا الخصوص يتضمن مقترحات محددة بشأن تنفيذ ذلك القرار. وستعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة تتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/HRC/27/19).

#### الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة

١٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٤، إلى المفوضية أن تعقد، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات تقنية موجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها. وستعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/31).

#### تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٢٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٢، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عن العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقبات من العقبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تعميم تسجيل الولادات وحياسة وثائق تثبت الولادة، وكذلك عن الممارسات الجيدة التي اعتمدها الدول للوفاء بالتزامها بكفالة تسجيل الولادات. وستعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/22).

#### مسألة عقوبة الإعدام

٢١- طلب المجلس، في مقرره ١١٧/١٨، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي يُرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون إعاقة عقلية أو ذهنية. وستعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/27/23).

٢٢- وعملاً بالمقرر ١١٧/٢٢، عقد المجلس خلال دورته الخامسة والعشرين حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام. ووفقاً لذلك المقرر، ستعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش (A/HRC/27/26).

#### حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢١، إلى المفوضية أن تقدم دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية. وستعرض على المجلس دراسة المفوضية (A/HRC/27/21).

### منع الإبادة الجماعية

٢٤- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، عملاً بقراره ٢٢/٢٢، حلقة نقاش رفيعة المستوى كُرسَت للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وطلب المجلس، في قراره ٢٢/٢٢ أيضاً، إلى المفوضية تقديم تقرير موجز عن نتائج حلقة النقاش الرفيعة المستوى. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/24).

### المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٨/٢٤، إلى المفوضية أن تُعدّ دراسة عن العوامل التي تعيق المشاركة السياسية على قدم المساواة وعن الخطوات التي يجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات في الوقت الذي تأخذ فيه بعين الاعتبار، في جملة أمور، أعمال الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة. وستُعرض على المجلس دراسة المفوضية (A/HRC/27/29).

### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٢٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٦٨، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، داخل إقليم الدولة وخارجه، بما في ذلك على نطاق واسع. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/37).

٢٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (انظر الفقرة ٥٩ أدناه والمرفق).

### الحق في التنمية

٢٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٤، إلى المفوضية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وسيُعرض على المجلس التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية (A/HRC/27/27).

٢٩- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/HRC/27/45) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

### وفيات ومرضاة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

٣٠- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٢١، إلى المفوضية أن تُعدّ، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً عن الكيفية التي طبقت بها الدول وسائر الجهات

الفاعلة ذات الصلة الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومرض الأمومة التي يمكن الوقاية منها. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/20).

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٣١- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، عملاً بمقرره ١١٧/٢٤، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وطلب المجلس، في ذلك المقرر، إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/36).

منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٣٢- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، عملاً بقراره ٢٣/٢٤، حلقة نقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/34).

حقوق الطفل

٣٣- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، عملاً بقراره ٣٢/٢٢، اجتماع يوم كامل بشأن وصول الأطفال إلى العدالة. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن نتائج الاجتماع. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/25).

حقوق الشعوب الأصلية

٣٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٢٤، إلى المفوضية السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/27/30) (انظر أيضاً الفقرات ٧٥ و ٧٨ و ٩٢-٩٧ أدناه).

حقوق الإنسان للمرأة

٣٥- رحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٦، بملقني النقاش اللتين تناولتا التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة، وعقدتا خلال مناقشة



اليوم الكامل السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة أثناء الدورة السادسة والعشرين للمجلس، وطلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً يوجز توصيات حلقتي النقاش إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/73).

#### سلامة الصحفيين

٣٦- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، عملاً بمقرره ١١٦/٢٤، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين. وطلب المجلس، في ذلك المقرر، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/35).

#### البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٤، إلى المفوضية أن تعدّ خطة عمل بشأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٥-٢٠١٩)، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية. وستُعرض على المجلس خطة العمل التي أعدتها المفوضية (A/HRC/27/28).

#### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٣٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٢٤، إلى المفوضية أن تنظم حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً عن وقائع حلقة العمل، التي عُقدت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/32).

#### الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً

٣٩- عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، عملاً بقراره ٢١/٢٤، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائته. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن نتائج حلقة النقاش. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية الموجز (A/HRC/27/33).

#### التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٤٠- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة وكل عام بعد ذلك تقريراً، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى

ارتكابها ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهريب والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/27/38).

*ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

٤١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢١، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

*المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

٤٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢٣ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/27/39).

٤٣- وطلب المجلس، في قراره ١٧/٢٣ أيضاً، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/27/40).

*السياسات الوطنية وحقوق الإنسان*

٤٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٢٣، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات المتاحة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، من أجل دعم الدول، بناءً على طلبها وبحسب أولوياتها واحتياجاتها الخاصة، في وضع منهجيات مناسبة وتنفيذها لبلوغ هذا الهدف. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/41).

*تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان*

٤٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢٤، إلى المفوضية أن تقدم تقريراً عن جهودها الرامية إلى زيادة وتعزيز ما تظطلع به من برامج وأنشطة المساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية (A/HRC/27/42).

### تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٤٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢٤، إلى المفوضة السامية تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوضية أن تقدم إليه، في دورته السابعة والعشرين، تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ ذلك القرار وقرارات المجلس ١٨/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضية المرحلي (A/HRC/27/44).

### التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

٤٧- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٦، ستقدم المفوضة السامية تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، يليه حوار لتبادل وجهات النظر.

### المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

٤٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٢٦، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان لمناقشته في الدورة السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية المؤقت (A/HRC/27/74) (انظر أيضاً الفقرة ١١٧ أدناه).

### تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٤٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/27/43) (انظر أيضاً الفقرة ١١٩ أدناه).

## ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة

٥٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

### تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٥١- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١٩/٢٥، حلقة نقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى، بغية تحقيق جملة أمور، منها الإسهام في تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال (انظر المرفق).

### حماية الأسرة

٥٢- سيعقد المجلس، وفقاً لقراره ١١/٢٦، حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها، يتناول فيها تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويناقش التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد (انظر المرفق).

### الحصول على مياه الشرب المأمونة

٥٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٢٤، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، كاتارينا دو ألبوكيرك (A/HRC/27/55 و Add.1-3).

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٥٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن العقوبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقوبات من العقوبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تعميم تسجيل الولادات وحياسة وثائق تثبت الولادة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

### مسألة عقوبة الإعدام

٥٥- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/27/23)، وإلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/27/26) (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه).

### حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٥٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/27/21) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

### منع الإبادة الجماعية

٥٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المكرسة للذكرى السنوية الخامسة والستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي عُقدت في الدورة الخامسة والعشرين (A/HRC/27/24) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

### المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

٥٨- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن المشاركة السياسية على قدم المساواة (A/HRC/27/29) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٥٩- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لمقرره ١١٧/٢٥، حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها، داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق واسع، وذلك أيضاً بغرض الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات (انظر المرفق).

٦٠- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية عن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها، داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق واسع (A/HRC/27/37) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

### حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

٦١- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١٢/٢٤، حلقة نقاش تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبي الحرية (انظر المرفق).

### أشكال الرق المعاصرة

٦٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة الجديدة بالولاية، أورميلا بهولا، وتقارير سليفتها (Add. 1-3 A/HRC/27/53).

### الاحتجاز التعسفي

٦٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٤، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات إضافية. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في صوغ المبادئ والمبادئ التوجيهية

الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية، التي طلب المجلس إعدادها في قراره ١٦/٢٠. وسينظر المجلس في التقرير المرحلي للفريق العامل (Add.1-5 و A/HRC/27/48).

٦٤ - وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٦/٢٠، إلى الفريق العامل تقديم تقرير محدد إلى المجلس عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وذلك وفقاً للالتزامات الدولية التي تقع على الدولة المعنية. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/27/47).

#### حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٦، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢/٧. وقرر المجلس، في مقرره ١١٦/٢٥، أن يؤجل تجديد ولاية الفريق العامل إلى دورته السابعة والعشرين، وأن يمدد من ثم، وبصفة استثنائية، ولاية الفريق العامل إلى حين انعقاد تلك الدورة. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (Add.1-3 و A/HRC/27/49).

#### الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

٦٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٨، تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس والجمعية العامة. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، بابلو دي غريف (Add.1-2 و A/HRC/27/56).

### جيم - الحق في التنمية

٦٧ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٩، أن يعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (A/HRC/27/45).

٦٨ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى التقرير الموحد للأمم العام والمفوضة السامية عن الحق في التنمية (A/HRC/27/27) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

## دال - حقوق الشعوب وفتات محددة من الجماعات والأفراد

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

٦٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان (A/HRC/27/20) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي عُقدت في الدورة السادسة والعشرين (A/HRC/27/36) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها

٧١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، التي عُقدت في الدورة السادسة والعشرين (A/HRC/27/34) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

حقوق الطفل

٧٢- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١٠/٢٥، حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على طرق تحسين منع العنف وحماية الأطفال باعتبار ذلك أولوية وشاغلاً شاملاً على الصعيد العالمي، وتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في هذا المجال (انظر المرفق).

٧٣- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان (A/HRC/27/31) (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٧٤- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن اجتماع اليوم الكامل بشأن وصول الأطفال إلى العدالة، الذي عُقد في الدورة الخامسة والعشرين (A/HRC/27/25) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٧٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٤، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ١٥/١٤. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، فيكتوريا لوسيا تاوولي - كوربوز، وكذلك في تقرير سلفها (A/HRC/27/52 و Add.1-4).

٧٦- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية السنوي عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/27/30) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

٧٧- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرات ٩٢-٩٧ أدناه).

٧٨- وسيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه ٨/١٨ و ١٠/٢٤، حلقة نقاش مدتها نصف يوم حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، التي تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية (انظر المرفق).

#### حقوق الإنسان للمرأة

٧٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقتي النقاش اللتين تناولتا التمييز الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة، وعُقدتا في الدورة السادسة والعشرين (A/HRC/27/73) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

#### سلامة الصحفيين

٨٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين، التي عُقدت في الدورة السادسة والعشرين (A/HRC/27/35) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

#### حقوق الإنسان للمسنين

٨١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٢٤، أن ينشئ ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريره الأول في دورته السابعة والعشرين، على أن يقدم تقريراً شاملاً في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، روزا كورنفيلد - ماتي (A/HRC/27/46).

## هاء- الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

#### البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨٢- يمكن الرجوع إلى خطة العمل التي أعدها المفوضية بشأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٥-٢٠١٩) (A/HRC/27/24) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).



### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٨٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن وقائع حلقة العمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة (A/HRC/27/32) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

*الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً*

٨٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية الموجز عن حلقة النقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، التي عُقدت في الدورة الخامسة والعشرين (A/HRC/27/33) (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

*دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

٨٥- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١٦/٢٤، حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

*ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي*

٨٦- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٢٢/٢٥، حلقة نقاش بشأن ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (انظر المرفق).

*الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً*

٨٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٢١، إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً أن يُعدّ دليلاً للممارسات الجيدة بشأن ما يرتبط بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً من التزامات في مجال حقوق الإنسان، وأن يقدمه مع تقريره إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/54). وسيتحاور المجلس مع المكلف الجديد بالولاية، باسكوت تونكاك.

*استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير*

٨٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٢٤، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير

المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل أن يقدم استنتاجاته إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/27/50 و Add.1).

#### إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٨٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٥، إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ألفريد دي زياس (A/HRC/27/51 و Add.1).

## ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٩٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٢٥، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشئت بموجب القرار د-١٧/١ للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُدعى وقوعها منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة أن تقدم تقريراً كتابياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أثناء حوار تفاعلي يُجرى في دورتي المجلس السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وطلب المجلس، في قراره ١/٢٣، إلى اللجنة أن تجري على وجه السرعة تحقيقاً شاملاً ومستقلاً وبلا قيود في الأحداث التي وقعت في القصور، وأن تدرج نتائج التحقيق في تقريرها إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/27/60).

## ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

### التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٩١- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها فضلاً عن التوصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهريب والأعمال الانتقامية ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاون معهم فعلاً (A/HRC/27/38) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

## ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٩٢ - قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦، أن ينشئ آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالأسلوب والشكل المطلوبين من المجلس. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/HRC/27/64).

٩٣ - وطلب المجلس، في قراره ١٠/٢٤، إلى آلية الخبراء مواصلة دراستها عن سبل الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على العدالة الإصلاحية والنظم القضائية للشعوب الأصلية، ولا سيما من حيث ارتباطها بتحقيق السلم والمصالحة، على أن تشمل إجراء بحث في سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/27/65).

٩٤ - وطلب المجلس، في قراره ١٠/٢٤ أيضاً، إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، التي تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء (A/HRC/27/66).

٩٥ - وطلب المجلس، في قراراته ٨/١٨ و ٢٤/٢١ و ١٠/٢٤، إلى آلية الخبراء أن تجري عن طريق استبيان، بمساعدة من المفوضية، استطلاعاً لآراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس الموجز النهائي للردود الواردة بشأن الاستبيان (A/HRC/27/67).

٩٦ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية السامية السنوي عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/27/30) وإلى حلقة النقاش لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرتين ٣٤ و ٧٨ أعلاه والمرفق).

٩٧ - ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/27/52) (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه).

## باء - اللجنة الاستشارية

٩٨ - عقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ومقرره ١٢١/١٨، سينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية عن الدورتين المذكورتين (A/HRC/27/62) في إطار التحوار مع رئيس اللجنة.

٩٩- وطلب المجلس، في قراره ١٦/٢٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل إعداد تقرير قائم على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وقرر المجلس، في مقرره ١١٦/٢٦، منح اللجنة مزيداً من الوقت لتمكينها من تقديم التقرير المرحلي إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وبناءً عليه، سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المرحلي (A/HRC/27/57).

١٠٠- وطلب المجلس، في قراره ١/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل إعداد دراسة عن إمكانات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المرحلي (A/HRC/27/58).

١٠١- وطلب المجلس، في قراره ٢/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل إعداد تقرير قائم على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المرحلي (A/HRC/27/59).

## جيم - إجراء تقديم الشكاوى

١٠٢- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مؤيدة بأدلة موثوق بها، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

١٠٣- وسينظر المجلس، في جلستين مغلقتين أثناء دورته السابعة والعشرين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي أي قضايا معلقة أخرى متصلة بإجراء تقديم الشكاوى.

## دال - الإجراءات الخاصة

- ١٠٤ - سُعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن الاجتماع الحادي والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس (A/HRC/27/61).
- ١٠٥ - وسُعرض على المجلس التقرير المشترك المتعلق بالرسائل الصادرة عن الإجراءات الخاصة (A/HRC/27/72). وستتاح التقرير الكامل على الإنترنت.

## هاء - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام

- ١٠٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وسُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/HRC/27/63).

## ٦ - الاستعراض الدوري الشامل

- ١٠٧ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وسيدرس المجلس ويعتمد النتائج النهائية لاستعراض كل من النرويج، وألبانيا، وبوتان، وبروني دار السلام، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، ونيكاراغوا، والبرتغال، وقطر (A/HRC/27/3-16).
- ١٠٨ - وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما تقدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض في الفريق العامل، جميعها سيشكل نتيجة الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

## ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

- ١٠٩ - ستقدم المفوضة السامية، وفقاً للقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان د١-٢١/١ في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين، تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ

ذلك القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

## ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

*إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة*

١١٠- سيجري مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٣٠/٦، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

*المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

١١١- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٧/٢٣ (A/HRC/27/39) وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس (A/HRC/27/40) (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢ أعلاه).

## ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

*فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي*

١١٢- قرر المجلس، في قراره ١٤/٩ و ٢٨/١٨، أن يمدد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ثلاث سنوات إضافية، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين تباعاً في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (Add. 1 و A/HRC/27/68).

## ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

*السياسات الوطنية وحقوق الإنسان*

١١٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية بشأن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات المتاحة لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، بالاستناد إلى أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال (A/HRC/27/41) (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان  
١١٤- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية عن جهودها الرامية إلى زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة المساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/27/42) (انظر الفقرة ٤٥ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان  
١١٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية المرحلي عن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/27/44) (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان  
١١٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٦ بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان  
١١٧- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٣١/٢٦، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (انظر المرفق).  
١١٨- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضية السامية المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان (A/HRC/27/74) (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا  
١١٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٢٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، سوريا براساد سويدي (A/HRC/27/70).

١٢٠- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/27/43) (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان  
١٢١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٢٤، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة عامين، وطلب إلى الخبير المستقل مواصلة تفاعله مع حكومة الصومال على الصعيدين القطري ودون القطري ومع المجتمع المدني وبعثة

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية،  
باهامي نياندوغا (A/HRC/27/71).

*تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان*

١٢٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٢٨، تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة  
حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة، وطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة  
السودان، ومراعاة كل المعلومات المتاحة بغية تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان بصورة  
أكبر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل  
مساعدة حكومة السودان أيضاً في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات  
المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية،  
مسعود بدرين (A/HRC/27/69).



## حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
	١٩/٢٥
حلقة نقاش بشأن تدريس التاريخ وعمليات تخليد الذكرى	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
	١١/٢٦
حلقة نقاش بشأن حماية الأسرة وأفرادها	حماية الأسرة
	١١٧/٢٥
حلقة نقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	حلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي
	١٢/٢٤
حلقة نقاش بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص مسلوبو الحرية	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث
	١٠/٢٥
حلقة نقاش بشأن سبل ووسائل حث الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال	القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور
	١٠/٢٤ و ٨/١٨
حلقة نقاش سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تتناول موضوع تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الحد من خطر الكوارث الطبيعية	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
	١٦/٢٤
حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
	٢٢/٢٥
حلقة نقاش بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
	٣٠/٦
مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
	٣١/٢٦
حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان